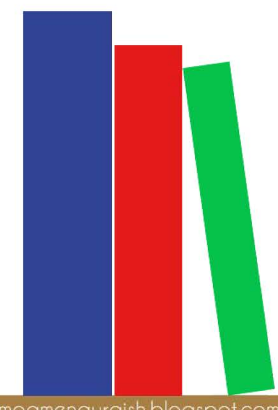
الشيخ الدكتور عبد الله أحمد اليوسف

التكفير والتكفيريون الجدد



منشورات ضفاف
DIFAF PUBLISHING



مكتبة
مؤمن قريش

لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه.

الإمام الصادق (ع)

التكفير
والتكفيريون
الجدد



طبع في لبنان

التكفير والتكفيريون الجدد

الشيخ الدكتور عبد الله أحمد اليوسف



منشورات ضفاف
DIFAF PUBLISHING

الطبعة الأولى

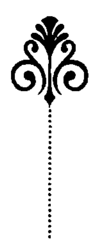
1436 هـ - 2015 م

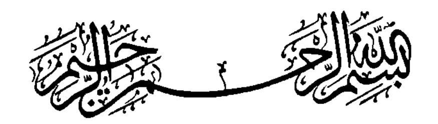
ردمك 978-614-02-1291-6



أطيـــاف للنشـــر والتـوزيــع
هـاتف/فـاكس: ٨٥٤٩٥٤٥ (٣) ٩٦٦+
الـقـطـيـف - شـــارع الـقـدس
ص.ب. ٦١٢١٥ الـقـطـيـف ٣١٩١١
الـمـلـكـة الـعـربـيـة الـسـعـوديـة
E-mail: atyaf-pd@hotmail.com

منشورات ضفاف
DIFAF PUBLISHING
هاتف بيروت: +9613223227
editions. difaf@gmail. com





﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾

سورة النساء، الآية: ٩٤



المقدمة

إن ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي ظاهرة قديمة ومتجددة، فقد نشأت في العصر الإسلامي الأول، وتعتبر حركة الخوارج أول حركة تكفيرية، وقد تبنت الرأي القائل بكفر أو شرك مرتكب الكبيرة من المسلمين، وعُرفت هذه الحركة التكفيرية بالقسوة والشدة والعنف، وانتهاك الأعراض والأموال والأنفس، ووصل بهم الجرأة إلى حد تكفير الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لأنه رفض التراجع عن قبول التحكيم، مما اعتبروه معصية كبيرة في نظرهم، وهو أمر يستوجب التكفير.

وتوالت بعد ذلك الحركات والتوجهات والتيارات التكفيرية في الأمة، فنشأت حركات تكفر المجتمع الإسلامي برمته، أو تكفر كل من يختلف معها في مذهب أو معتقد أو رأي أو منهج،



ولم يقتصر التكفير على أصحاب المذاهب المختلفة كما كان بين المعتزلة والأشاعرة، أو بين السنة والشيعة، بل وصل الأمر إلى درجة تكفير حتى أصحاب المذهب الواحد لبعضهم البعض لمجرد اختلاف في بعض الآراء، أو المواقف السياسية، أو المناهج العلمية أو العملية.

وخطورة تكفير المسلم لا تأتي من كونه رأياً مجرداً وإنما لما يترتب على ذلك التكفير من استباحة الأنفس والأعراض والأموال، وتطبيق حكم الردة على المسلم لمجرد الاختلاف المذهبي أو الفكري أو السياسي، وهو الذي يدفع بالجماعات التكفيرية لممارسة الإرهاب والقتل ضد كل من يختلف معهم!

وما نشهده اليوم في عصرنا الراهن في العديد من البلدان الإسلامية من لجوء بعض حركات التكفير إلى استخدام العنف والقتل والذبح ضد من يعتقدون بكفرهم وارتدادهم عن الإسلام، والتساهل في قتل الأبرياء، وانتهاك الأعراض، وتدمير الممتلكات إنما يعود إلى بروز تيارات التكفير في العالم العربي والإسلامي، والتي تتسرع في إطلاق حكم التكفير ضد مخالفيها دون دليل شرعي أو عقلي، ومن ثم تلجأ إلى استخدام العنف ضدهم مما أدى إلى قتل الآلاف من

المسلمين بدم بارد.

ونظراً لخطورة الفكر التكفيري على المجتمع والأمة، وتزايد انتشار هذا الفكر الغريب عن منهج الإسلام ووسطيته نشير إلى ضوابط التكفير، وأسبابه، ومخاطره، وعلاجه بما يستثير العقل، وينمي الوعي تجاه هذه الظاهرة الانحرافية عن منهج الإسلام الأصيل.

وقد قسمتُ الكتاب إلى أربعة فصول وهي:

الفصل الأول: ضوابط التكفير.

الفصل الثاني: أسباب التكفير.

الفصل الثالث: مخاطر التكفير.

الفصل الرابع: علاج التكفير.

أرجو أن أكون قد وفقتُ من خلال هذا الكتاب الموجز عن ظاهرة التكفير في تسليط الأضواء عليها، ومناقشتها علمياً، وتبيين مخاطرها على المجتمعات المسلمة والإنسانية، وضرورة معالجتها والتصدي لها عبر برامج علمية وعملية فعالة ومتقنة.



وختاماً ... أبتهل إلى الله عز وجل أن يجعل هذا الكتاب في ميزان أعمالي، وأن ينفعني به في آخرتي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعراء؛ الآيتان: ٨٨-٨٩] إنه - تبارك وتعالى - محط الرجاء، وغاية الأمل، وينبوع الرحمة والفيض والعطاء.

والله المستعان

عبد الله أحمد اليوسف

الاثنين غرة جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

٣ مارس ٢٠١٤م



الفصل الأول

ضوابط التكفير

- إنكار أصل أو ضروري من الدين.
- العلم بالمكفرات.
- العمد والقصد.
- الاختيار وعدم الإكراه.
- انتفاء الشبهة.



ضوابط التكفير

التكفير حكم شرعي، ولا يجوز إطلاقه على أحد من المسلمين ممن يتشهد الشهادتين، ويقر بالأصول الاعتقادية الثلاثة للإسلام، ولا ينكر ضرورياً من ضروريات الدين، لذلك يجب معرفة ضوابط التكفير حتى لا نقع في محذور التكفير بغير حق، فنحكم على أحد من المسلمين بالخروج من الدين، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

١ـ إنكار أصل أو ضروري من الدين:

ورد في النصوص الدينية التحذير والنهي عن تكفير المسلم، ويصدق المسلم على كل من أقر بالشهادتين، وصَدَّق بالتوحيد والرسالة والمعاد، وبذلك يدخل الإنسان في عداد المسلمين، ويعصم بذلك دمه وماله وعرضه.



يقول الشيخ جعفر السبحاني: «لا يجوز تكفير المسلم المعتقد بالأصول الثلاثة، إن المسلمين في عالمنا الراهن يتفقون في الأصول الأساسية الثلاثة، فيلزم أن لا يكفر فريق فريقاً آخر بسبب الاختلاف في بعض الأصول، أو الفروع الأخرى، وذلك لأن الكثير من الأصول المختلف فيها، هي في الحقيقة من القضايا الكلامية التي طرحت على بساط البحث والمناقشة بين المسلمين فيما بعد، ولكل فريق منهم أدلته وبراهينه فيها. وعلى هذا لا يمكن أن يتخذ الاختلاف في هذه المسائل وسيلة لتكفير هذه الفرقة، أو تلك أو ذريعة لتفسيق هذه الطائفة، أو تلك، ولا سبباً لتفتيت وحدة المسلمين. إن أفضل الطرق لحل هذا الاختلاف هو الحوار العلمي بمنأى عن العصبيات الجافة، والمواقف المتزمتة وغير الموضوعية».(١)

ويقول الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء: «والاسلام والإيمان مترادفان، ويطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان: التوحيد، والنبوة، والمعاد.

فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن، وإذا دان بتوحيد الله، ونبوة سيد الأنبياء محمد ﷺ، واعتقد بيوم

---

(١) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، الشيخ السبحاني، ص ٢٦٤.

الجـزاء، ﴿مَـنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ وَعَمِـلَ صَالِحاً﴾[١] من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر فهو مسلم حقاً، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، دمه وماله وعرضه حرام.

ويطلقـان أيضـاً على معنـى أخـص يعتمد على تلـك الأركان الثلاثـة، وركـن رابـع وهـو العمـل بالدعائـم التي بني الإسـلام عليهـا وهي خمس: الصلاة، والصـوم، والزكاة، والحج، والجهاد. وبالنظـر إلى هـذا قالوا: الإيمان اعتقـاد بالجنان، وإقرار باللسـان، وعمل بالأركان، فكل مورد في القرآن اقتصر على ذكر الإيمان بالله ورسـوله واليوم الآخر، يراد به الإسـلام والإيـمان **بالمعنى الأول،** وكل مورد أضيف إليه ذكر العمل الصالح يراد به **المعنى الثاني.**

فهـذه الأركان الأربعـة هي أصول الإسـلام والإيـمان بالمعنى الأخص عند جمهور المسـلمين.... وإذا اقتـصر على تلك الأركان الأربعـة فهـو مسـلم ومؤمـن بالمعنـى الأعـم، تترتب عليـه جميع أحـكام الاسـلام، مـن حرمـة دمـه، ومالـه، وعرضـه، ووجوب حفظه، وحرمة غيبته، وغير ذلك».[٢]

أما المراد بالكافر فقد عرّفه الفقيه المعروف السـيد محمد كاظم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٢.
(٢) أصل الشيعة وأصولها، محمد حسين آل كاشف الغطاء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، ص ٥٧-٥٩.



اليزدي ﴿ قائلاً:

«المراد بالكافر من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة».[1]

وقد أضاف بعض الفقهاء على كلامه إنكار المعاد، فمن أنكر أحد الأصول الثلاثة: التوحيد، النبوة، المعاد، أو أنكر ضرورياً من ضروريات الدين كوجوب الصلاة أو الصوم أو الحج أو الزكاة أو حرمة الخمر أو الربا أو الزنى... أو غيرها من ضروريات الإسلام سواء في العقيدة أو الشريعة فهو كافر وخارج عن الإسلام.

ولا يجوز لأحد أن يكفر مسلماً يقر بالشهادتين ويؤمن بالمعاد، ولا ينكر أي ضروري من ضروريات الدين، لأن تكفير المسلم أمر منهي عنه، وهو معصية وذنب كبير، وخطره على الأفراد والمجتمع والأمة كبير، وآثاره جسيمة، ومفاعيله مأساوية، وتداعياته خطيرة.

وقد حذر الرسول الأكرم ﷺ من رمي المسلم بالكفر في أحاديث صحيحة مستفيضة، ومن ذلك حديث ابن عمر: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال،

---

(١) العروة الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ١٣٨.



وإلا رجعت عليه»[١]، وحديث أبي ذر: «**من دعا رجلًا بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا جار عليه**»[٢] أي رجع عليه، وحديث أبي قلابة: «**من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله**».[٣]

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**إذا قال المؤمن لأخيه: (أف) انقطع ما بينهما؛ فإذا قال له: أنت كافر كفر أحدهما**».[٤]

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ما شهد رجل على رجل بكفر قط إلا باء به أحدهما، إن كان شهد على كافر صدق، وإن كان مؤمناً رجع الكفر عليه، فإياكم والطعن على المؤمنين**».[٥]

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «**ملعون ملعون من رمى مؤمناً**

---

(١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبدالعظيم المنذري، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج٣، ص٤٦٣، رقم ٤١٩٨. وقال: رواه مالك، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.
(٢) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبدالعظيم المنذري، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج٣، ص٤٦٣، رقم ٤١٩٩. وقال: رواه البخاري ومسلم.
(٣) الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج٢، ص٦٠٥، رقم ٨٧١٢.
(٤) مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي الشاهرودي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، طبع عام ١٤١٩هـ، ج٩، ص ١٣٤.
(٥) مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي الشاهرودي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، طبع عام ١٤١٩هـ، ج٩، ص ١٣٤.



بكفر، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقاتله».[١]

والأحاديث الناهية عن تكفير المسلم ـ إلا بحق ـ متضافرة ومستفيضة، فتكفير المسلم من الموبقات والمحرمات، نعم لو أنكر أصلاً من أصول الدين الثلاثة، أو ضرورياً من ضرورياته مع التفاته لذلك، وثبت عليه ذلك فهو محكوم بالكفر، وخارج عن الإسلام.

٢ ـ العلم بالمكفرات:

من ضوابط التكفير العلم بالمكفرات، والقطع من معرفة أن ما يقوله هذا الشخص أو يفعله أو يعتقد به يعتبر كفراً بالله تعالى وتكذيباً للرسول ﷺ، وبعد التأكد من ذلك يحكم عليه بخروجه من الإسلام، فمن أنكر وجوب الصلاة - مثلاً - مع علمه بوجوبها، وأنها ضرورة من ضروريات الدين، بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأن إنكاره للصلاة يستلزم تكذيب الرسول والرسالة فهذا يحكم عليه بالكفر.

كما أن من أنكر أحد الأصول الثلاثة: التوحيد، والنبوة، والمعاد والتي تعرف بأصول الدين، أو ثبت بالدليل القطعي إنكاره لها، فهو محكوم بالكفر، وخارج عن الإسلام.

---

(١) الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٠، رقم ٢١٥٥٥.

أما الاختلاف في بعض الآراء العقائدية مما اختلف فيه المسلمون كرؤية الله تعالى في يوم القيامة أم استحالتها، أو الاعتقاد بعلم الغيب للأنبياء والأولياء أم لا، أو الاعتقاد بخلق القرآن أم قدمه؛ فمثل هذه المسائل والآراء الكلامية لا تخرج الإنسان المسلم من الإسلام، ولكن بعض المتساهلين والمتسرعين في التكفير كفروا مخالفيهم بحجة أن ذلك من لوازم التكفير.

بل توسع موزعو فتاوى التكفير بلا ضوابط حتى جعلوا الاختلاف في بعض المسائل الفقهية سبباً كافياً لتكفير مخالفيهم ورميهم بالشرك من أمثال: زيارة القبور، أو شد الرحال إليها، أو البناء عليها، وكالاحتفال بميلاد الرسول الأكرم ﷺ، والتبرك بآثاره، أو التوسل به.... وغيرها من المسائل الفرعية العلمية والتي لا يورث الخلاف فيها كفراً ولا شركاً، بل غاية ما يمكن قوله للمخالف أنه أخطأ، أو اشتبه عليه الحكم الشرعي، إلا أن يكون الحكم الشرعي من ضروريات الدين؛ كوجوب الصلاة والصوم والحج، وإنكاره إنكار للرسالة، وتكذيب للرسول الأكرم ﷺ؛ فهذا محكوم عليه بالكفر.

٣- العمد والقصد:

يشترط في التكفير والخروج من الإسلام العمد والقصد في النطق بكلمة الكفر، أو الاعتقاد بما يستلزم الكفر مع التفاته لذلك،



وإلا فلو نطق شخص بكلمة الكفر عن خطأ أو غفلة أو سهو أو نسيان أو اشتباه ... وما أشبه من حالات عدم التعمد فلا يحكم بكفره، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾**(١).

كما ورد في أخبار كثيرة رفع القلم عن الخطأ والنسيان، فقد روي بألسنة وعبارات مختلفة، منها ما رواه الصدوق في الخصال بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة**»(٢).

ولذلك يجب التأكد والتثبت قبل رمي أحد بالكفر أن ما قاله من كلام كفري أو اعتقاد يستلزم منه الكفر كما إذا قاله عن تعمد وقصد وليس عن غفلة أو نسيان أو خطأ أو اشتباه؛ ففي هذه الحالات لا يحكم بكفره وخروجه عن الملة.

٤- الاختيار وعدم الإكراه:

من الشروط والضوابط للتكفير هو الاختيار وعدم الاكراه في التزام الكفر قولاً أو فعلاً، فلو أكره شخص أو أجبر أو اضطر

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق، ص ٤١٧، رقم٩.

لقول كلمة الكفر فلا يحكم بكفره.

وقد ذكر القرآن الكريم قصة عمار بن ياسر عندما عذبه المشركون بأشد أنواع العذاب كي ينطق بكلمة الكفر، فقالها لكن قلبه كان مطمئناً بالإيمان في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١].

وقد ذكر ابن عباس في سبب نزول هذه الآية الشريفة: إن جماعة أكرهوا وهم: عمار، وياسر أبوه، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، وخباب، عذبوا. وقتل أبو عمار وأمه، وأعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه. ثم أخبر سبحانه بذلك رسول الله ﷺ، فقال قوم: كفر عمار، فقال ﷺ: كلا إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه.

وجاء عمار إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي، فقال ﷺ: ما وراءك؟

فقال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير.

فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه، ويقول: إن عادوا لك،

---

(١) سورة النحل، الآية:١٠٦.



فعد لهم بما قلت! فنزلت الآية[١].

فالإكراه والجبر والاضطرار لا يخرج الإنسان عن دين الإسلام وإن نطق بالكفر لأنه ليس باختياره وإرادته، ويؤكد ذلك ما ورد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«رفع عن أمتي أربع خصال: خطاؤها، ونسيانها، وما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا»**[٢]. وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: **«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، و ما استكرهوا عليه»**.[٣]

٥- انتفاء الشبهة:

من ضوابط التكفير انتفاء الشبهة، فلو شك شخص في أحد أصول الدين ولكن من دون إنكار، أو لوجود شبهة لديه فلا يحكم بكفره ولا بارتداده.

كما أنه «لا يسوغ الحكم بكفر أحد لصدور كلام أو فعل من يحتمل وجهاً صحيحاً يصرفه عن الكفر، الأمر الذي يفرض أن يكون الفعل أو القول نصاً صريحاً في الكفر أو ظاهراً فيه ظهوراً بيناً لا لبس فيه ولا شبهة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ومن هنا

---

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن، العلامة الطبرسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٦، ص٥٩٧-٥٩٨.
(٢) أصول الكافي، الشيخ الكليني، ج٢، ص٤٣٤، رقم ١.
(٣) عوالي اللئالي، ابن جمهور الأحسائي، ج١، ص ٣٩٥، رقم ٤٤.



قيـل: إن لازم الكفر ليس كفـراً ولازم المذهب ليس مذهباً إلا إذا كان لزومه بيناً مع الالتفات للملازمة».[١]

وعليـه فلا يحكـم بكفـر أو ارتـداد أي شـخص إذا كان ذلك بسـبب شبهة واقعية، بأن يشك في شيء من أصول الدين مما يحتاج إلى الحجة فيه، أو يكون شاكاً فيه ولكن من دون إنكار وجحود.

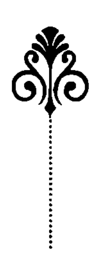
(١) الإسلام والعنف: قراءة في ظاهرة التكفير، ص٣٥-٣٦.



الفصل الثاني

أسباب التكفير

- قلة العلم.
- الفهم الخاطئ للنصوص.
- التعصب والتشدد.
- الغلو.



أسباب التكفير

إن لانتشار ظاهرة التكفير بين المسلمين، والتسرع في إصدار أحكام التكفير ضد المخالف في الرأي أو الاجتهاد أو المنهج أو الموقف أو المذهب أسباب عديدة، ودوافع مختلفة، نشير إلى أبرزها في النقاط التالية:

١- قلة العلم:

إن من أهم أسباب التكفير هو قلة العلم عند أصحاب فتاوى التكفير، فلو تتبعنا زعماء الجماعات التكفيرية ودققنا النظر في القائمين عليها فسنجد أنهم من أنصاف المتعلمين والطلبة وليسوا من العلماء، فضلاً عن أن يكونوا من الفقهاء والمجتهدين.

وعدم الأهلية العلمية عند هؤلاء أدى إلى ظهور جماعات إسلامية مختلفة لا ترى الحق إلا في نفسها، أما غيرهم فهم



كفار وفسقة، ولا يجوز التعاطي والتحاور معهم بأي شكل من الأشكال!

وحين يُسقط البعض عصمة الآخرين، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة، ويتقرب إلى اللّه بالنيل من أموالهم وأعراضهم ودمائهم.. هذا التصور الخاطئ والخطير لن يؤدي إلا إلى التحارب والتنازع والتقاطع والتباغض بين المسلمين.

وأول فئة رفعت شعار (التكفير) هي فئة الخوارج، والذين كانوا من أشد الناس تمسكاً بالشعائر التعبدية، صياماً وقياماً وتلاوة قرآن، ولكنهم كانوا في الوقت نفسه يكفرون الإمام علياً عليه السلام، ويرفعون راية الحرب ضده وضد من معه!

وجاء من بعد الخوارج فئات متعددة، وعلى مر العصور يرفعون شعار التكفير والتفسيق ضد كل من لم يتفق معهم في آرائهم وأفكارهم وفلسفتهم للحياة.

وامتداداً لفكر الخوارج ومنهجهم نجد في هذا العصر أيضاً من يُكفر كل من لم يتفق معه في آرائه وأفكاره. كما نجد من يُفسق كل من يختلف معه في المنهج والرؤية والموقف.. ولو رجعت إلى الأسباب لوجدت أن من أهمها: هو قلة العلم عند هؤلاء -أنصاف العلماء- والذين لم يأخذوا من العلم إلا قليلاً، ولم

يستخدموا عقولهم إلا نادراً، ولم يكونوا إلا مجترين لآراء شاذة أكل عليها الدهر وشرب.

وأصبح هؤلاء لا يتورعون عن إصدار فتاوى التكفير، والحكم بخروج من يختلف معهم في بعض المسائل العقائدية، بل وحتى الفقهية والتاريخية عن ملة الإسلام، ومن ثم إهدار دمهم، وسلب أموالهم، وانتهاك أعراضهم!

ولعدم الأهلية العلمية عند هؤلاء المفتين، وتسرعهم في إصدار أحكام الردة والتكفير، لم يعد يقتصر التكفير على أصحاب المذاهب والفرق المختلفة، بل وصل الأمر بهم لإصدار فتاوى التكفير حتى داخل الجماعة الواحدة، والتيار الواحد، والمسلك الواحد، وذلك بمجرد وجود بعص الاختلاف في بعض الآراء التفصيلية إذ أن الحكم جاهز بالتكفير والخروج من الإسلام والحكم عليه بالردة!

لقد ابتليت الإمة الإسلامية بمن يتصدى لإصدار الفتاوى الشرعية من قبل جماعة لا يملكون أي نصيب وافر من العلم، ويفتون بغير ما أنزل الله تعالى، ويخرجون من شاؤوا من دين الإسلام بحسب أهوائهم، في حين أن القرآن الكريم يحذر من التسرع في تكفير المسلم، يقول تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ

السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾.[١]

وورد في روايات وأخبار كثيرة التحذير من الإفتاء بغير علم، فقد ورد عن النبي ﷺ: «**من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض**».[٢]

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه، وكان ردئاً للإسلام غيره إلى ما شاء الله فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك.**

قال: قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك: المرمي أم الرامي؟

قال: بل الرامي.[٣]

وعن موسى بن بكر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «**من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الأرض وملائكة السماء**».[٤]

وحذر الإمام الصادق عليه السلام من إفتاء الناس بغير علم، فعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن مجالسة

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٢) الوسائل، الحر العاملي، ج ٢٧، ص ٣٠، رقم ٣٣١٣٢.

(٣) صحيح ابن حيان، ابن حيان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١، ص ٢٨٢، رقم ١٨٠١.

(٤) الوسائل، الحر العاملي، ج ٢٧، ص ٢٩، رقم ٣٣١٣٠.

أصحاب الرأي، فقال: «**جالسهم، وإياك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال: أن تدين بشيء من رأيك، أو تفتي الناس بغير علم**».(١)

والنصوص في هذا الشأن كثيرة، وكلها تحذر من الإفتاء بغير علم، وأخطرها إخراج المسلم من دين الإسلام بغير حق، ورميه بالكفر والشرك وهو يقر بالشهادتين، ويعتقد بالأصول الاعتقادية الأساسية، ولا ينكر شيئاً من ضروريات الدين، ولكن ما نراه في عصرنا هو التكفير بالجملة، ومن ثم ممارسة القتل ضد كل من يختلف مع تلك الجماعات التكفيرية، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً**﴾.(٢)

فالتكفيريون يرون أنفسهم أنهم على حق، وأنهم أفهم الناس بالدين، وهم في الحقيقة لا يملكون من العلم إلا اسمه، ومن الدين إلا رسمه، وهؤلاء يتميزون بجهل مركب، وسطحية في فهم الدين، وهو ما أدى إلى نشوء التكفير وانتشاره، فالجهل، والفهم القشري للدين، وعدم الأهلية العلمية، والانغلاق، والجمود، كلها عوامل تؤدي إلى التكفير وممارسة العنف ضد

---

(١) الوسائل، الحر العاملي، ج ٢٧، ص ٢٩، رقم ٣٣١٢٨.
(٢) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٣-١٠٤.



المسلمين فضلاً عن غيرهم، لذلك قال الإمام علي عليه السلام واصفاً حالة الجاهل: «**لا ترى الجاهل إلا مفْرطاً أو مفرّطاً**».[1]

وقد يستغل هؤلاء الجهلاء من قبل جهات سياسية أو أصحاب أجندات خاصة لنشر الفتنة بين المسلمين، فيشجعون على إصدار الفتاوى بالتكفير والتضليل ضد مذاهب إسلامية أو طائفة معينة أو جماعات محددة بهدف خلق البلبلة في المجتمعات المسلمة، وصناعة الفتن المذهبية والصراعات الاجتماعية.

٢- الفهم الخاطىء للنصوص:

لو تتبعنا بدقة الآراء التكفيرية للجماعات التي تؤمن بالتكفير بدون ضوابط ولا قيود، لوجدنا أنهم قد فهموا النصوص الدينية بصورة خاطئة إما لفهمهم السقيم للنصوص، أو لتأويلها بغير مقصودها، أو للجمود على ظواهرها دون فهم مداليلها ومقاصدها، أو للأخذ بأقوال شاذة، أو لتحميل النصوص ما لا تحتمل.

كما أن النظرة التجزيئية للنصوص، وعدم النظر إلى الإسلام كرؤية متكاملة، وكدين شامل هدفه إسعاد الإنسان، وتحقيق الكرامة والحرية له؛ يؤدي إلى إصدار أحكام متسرعة بتكفير كل

---

(١) نهج البلاغة، ج٤، ص ٦٧٦، رقم ٧٠.

من يختلف معهم في الرأي أو الفكر أو المنهج.

إن التسرع في إطلاق أحكام التكفير من قبل الجماعات التكفيرية ضد من يختلف معهم في أي أمر - ولو كان بسيطاً - يكشف عن الجهل المركب لديهم، وعن قصور الفهم للنصوص الدينية، وعن انعدام الرؤية المتكاملة للدين.

ثم إن الجمود على الظواهر «يؤسس لنزعة ظاهرية قشرية تستهويها المظاهر والشكليات وتهمل المعاني والمقاصد، بل إن قاموسها لا يعرف معنى التفكير المقاصدي ولا الحيوية الاجتهادية، ولا يفرق بين المبادئ الثابتة والوسائل المتحركة، ولا بين الفرائض والنوافل، تختلط عندها الأولويات، وتخلط بين النظريات والبديهيات، على الرغم من أن الإسلام يدعونا إلى الموازنة بين الأمور، وتقدير الظروف ومقتضياتها، لأن الأحكام تختلف باختلافها، ومن هذا ما يحكى من اعتراض جماعة على علي عليه السلام لعدم تغييره شيبه بالخضاب، «قيل له: لو غيرت شيبك يا أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة»[1] يريد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

إلا أن الجماعة الظاهرية في غفلة عن ذلك، فتراها على استعداد لخوض المعارك وسفك الدماء في سبيل بعض النوافل من الشعائر

---

(١) الوسائل، ج٢، ص٨٨، رقم ١٥٦٦.



والطقوس والقضايا الهامشية، مع أن القاعدة الإسلامية تقول: «إذا أضرت النوافل بالفرائض فارفضوها»[١] كما ورد في الحديث عن علي عليه السلام، وانسجاماً مع هذا الحديث نقول: إذا أضرت الفروع بالأصول والجزئيات بالكليات والنظريات بالبديهيات، فلا بد من تجميد الفروع والجزئيات والنظريات لصالح الأصول والكليات والبديهيات.

وهذا ما تقتضيه القاعدة العقلية الحاكمة بأنه لدى دوران الأمر بين المهم والأهم فلا بد من تقديم الأهم وترجيحه على المهم».[٢]

وقد أدى الفهم الأعوج للنصوص عند منظري الفكر التكفيري والمنحرف إلى إعطاء النصوص أبعاداً لا تحتملها تلك النصوص، وتفسيرها بطريقة خاطئة، ومن أمثلة ذلك، ما استنبطه بعضهم من قوله تعالى: **﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾**[٣] بأن مجرد لمس المرأة لأي جزء من جسدها يؤدي إلى انتقاض الوضوء، بينما المقصود من المماسة هو الاتصال الجنسي كما نفهمه من قوله تعالى: **﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**

---

(١) الوسائل، ج٤، ص٢٨٦، رقم٥١٧٧.
(٢) الإسلام والعنف، قراءة في ظاهرة التكفير، ص ١٢٢ - ١٢٣.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١] وهـذا ما أكدته الروايات والأحاديث الشريفة أيضاً؛ فقد روى منصور بن حازم، عـن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللمس الجماع. [ومنه: عن الحلبي عنه عليه السلام قال: هو الجماع] ولكن الله ستير يحب الستر، فلم يسم كما تسمون.[٢]

وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس أنه كان يقول: «إن الله حيي كريم، يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن».[٣]

والأمثلة على الفهم الخاطىء للنصوص، واعوجاج السليقة، وعجمة الفهم، والجمود على ظواهر النصوص كثيرة، لكن يبدو أكثرها خطراً فيما يرتبط بالتكفير، وإخراج كل من يخالفهم في الرأي، أو في بعض الآراء العقدية أو الفقهية أو التاريخية من الدين، والحكم عليهم بالارتداد.

وقد أدى التمسك بالفهم الخاطىء، أو التأويل غير الصحيح للنصوص الدينية، أو الأخذ بنصوص ضعيفة أو موضوعة، أو التمسك بآراء اجتهادية شاذة إلى بروز الفكر التكفيري، وهو ما أدى إلى تأسيس تيارات وجماعات تكفيرية، وتمتاز بذهنية عقلية صدامية تكفيرية، لا تؤمن بالرأي الآخر، ولا تعترف بإسلام

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٢) بحار الأنوار، ج ٧٧، ص٢٢٠، رقم ١٣.
(٣) بحار الأنوار، ج ٧٧، ص٢٢١.



أحد سواها، والحكم بكفر وردة كل من يخالف فهمها للنصوص أو الدين.

٣- التعصب والتشدد:

من أهم أسباب التكفير ومناشئه هو التعصب المذموم، والتشدد في تطبيق أحكام الإسلام بما يخرج المرء من مسار الاعتدال والاتزان، ويوقعه بالإفراط أو التفريط، وهو ما يؤدي بصاحبه إلى الحكم على الآخرين بالتكفير والتفسيق والتبديع.

وقد حذر الرسول الأكرم ﷺ من التعصب لغير الحق، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربق الإيمان من عنقه**»[1] وقال ﷺ أيضاً: «**من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيامة مع أعراب الجاهلية**».[2]

وقد أدى تعصب البعض إلى إخراج كل من يختلف معه في رأي فقهي فرعي، أو مسألة عقائدية - لا يقدح الإيمان بها من عدمه في إيمان الإنسان - من دين الإسلام والحكم عليه بالتكفير والردة والخروج من الإسلام بمجرد ذلك.

وقد وصف الشيخ محمد الغزالي حال المتعصبين بعدما أشار

---

(١) أصول الكافي، الشيخ الكليني، ج٢، ص٢٩٧، رقم ٢.
(٢) أصول الكافي، الشيخ الكليني، ج٢، ص٢٩٧، رقم ٣.

إلى صور من التعصب الممقوت عند أتباع المذاهب الإسلامية قائلاً: «لقيتُ متعصبين كثيرين، ودرستُ عن كثب أحوالهم النفسية والفكرية فوجدت آفتين تفتكان بهم:

الأولى: العجز العلمي، أو قلة المعرفة! هؤلاء يحفظون نصاً وينسون آخر، أو يفهمون دلالة للكلام هنا ويجهلون أخرى وهم يحسبون ما أدركوه الدين كله.

ولو أن هؤلاء اكتفوا بمنزلة المتعلم التابع ما عابهم ذلك كثيراً، فليس كل مسلم مطالباً بمعرفة جميع الأقوال الواردة والدلالات المحتملة.

المصيبة أن يشتغلوا مفتين أو موجهين وهم بهذا المستوى الهابط!

والآفة الثانية في التعصب المذهبي: سوء النية، ووجود أمراض نفسية دفينة وراء السلوك الإنساني المعوج، ويغلب أن تكون آفات الظهور والاستعلاء أو رذائل القسوة والتسلط، كنت في مجلس قرآن ختم القارىء فيه التلاوة بقوله صدق الله العظيم. فإذا جالس ينتفض كأنما لسعته عقرب يقول: هذه بدعة... قلت له: لا أبحث معك أنها بدعة أو سنة، وإنما أسألك: ما هذا الفزع؟ لكأنما سقط على رأسك حجر!! الأمر ما يعالج بهذه العاصفة. اجلس.

ورأيتُ في أحد مساجد القاهرة رجلاً تأخرت به السن يوشك



أن يضرب نفراً من الطلاب الذين صلوا ورؤوسهم عارية.

أخذتُ على يديه، وأفهمته بشق النفس أن الرأس ليس عورة، وأن الصلاة صحيحة، وأن مسلكه خطأ؛ فما تركهم إلا مغلوباً على أمره، غير مقتنع بما قلت.

هـذا الصنـف من الناس لم يهذب نفسـه بالأخـلاق التي بعث صاحـب الرسـالة ليتمـم مكارمها، إن صـور العبـادة عنده غطاء لقلب غليظ، وغرائز فجة.

وهـو يجـد متعة في قضايـا الخلاف ليثـور ويفـور وظاهر أمره الغضـب للديـن وهو في الحقيقـة ينفس عن طبيعة معتلـة، وتربية ناقصة أو مفقودة.(١)

وبالفعل فإن المتعصبين والمتشددين يتميزون بقلة العلم، وكثرة اللجاج، والتشـدد في فهم الدين، والحماقة في التصرف والسلوك، والتضييق على النفس وعلى الآخرين.

وقد تظافرت النصوص الدينية في ذم التشدد والنهي عنه، فقد ورد عن رسـول الله ﷺ قوله: «**لا تشـددوا على أنفسـكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم**

---

(١) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي، دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ص ٨٨ - ٩٠.

في الصوامع والديارات».[١]

والمصيبة في الجماعات التكفيرية أنهم لم يقتصروا في التشدد والتعصب على أنفسهم، بل يريدون أن يفرضوا نمط تفكيرهم المتشدد على الآخرين، ويرون أن كل من لا يقبل بأفكارهم المتعصبة مهدور الدم والمال والعرض.

وعندما نقرأ سيرة النبي ﷺ نجد أنه كان يقف بحزم ضد كل تشدد أو توجه غير صحيح، أو تفكير خاطئ، أو ممارسة سلبية؛ من ذلك ما روي أن النبي ﷺ جلس للناس ووصف يوم القيامة، ولم يزدهم على التخويف، فرق الناس وبكوا، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل، ولا يقربوا النساء ولا الطيب، ويلبسوا المسوح[٢]، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، ويترهبوا ويخصوا المذاكير، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتى منزل عثمان فلم يجده، فقال لامرأته: «أحق ما بلغني؟» فكرهت أن يكذب رسول الله ﷺ، وأن تبتدئ على زوجها فقالت: يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك، فانصرف رسول الله ﷺ، وأتى عثمان منزله فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه إلى النبي ﷺ، فقال: «ألم أنبأ

---

(١) كنز العمال، المتقي الهندي، ج٣، ص ٣٥، رقم ٥٣٤٦.

(٢) المسح بكسر الميم وسكون السين: الثوب من الشعر. والجمع: مسوح.

أنكم اتفقتم؟» فقالوا: ما أردنا إلا الخير.

فقال ﷺ: «إني لم أؤمر بذلك» ثم قال: «إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وافطروا، وقوموا وناموا، فإني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» ثم جمع الناس وخطبهم، وقال: «ما بال قوم حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا! وأما أنا فلست آمركم أن تكونوا قسسة ورهباناً، إنه ليس في ديني ترك النساء واللحم، واتخاذ الصوامع، إن سياحة أمتي في الصوم، ورهبانيتها الجهاد، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديارات[١] والصوامع».[٢]

من خلال هذه الرواية نستنتج أن النبي ﷺ، قد رفض بقوة التوجه الخاطئ نحو الرهبانية، وترك الطيبات، وأوضح بكل جلاء أنه ليس في الإسلام رهبانية، بمعنى الانعزال عن الدنيا، وترك الزواج، وعدم استخدام الطيب ..... إلخ. وإنما الإسلام

---

(١) الديارات: جمع دير، وهو خان النصارى.
(٢) مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي، دار الهداية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ ـ١٩٩١ م، ج١٦، ص٥٤، رقم١٩١٢٦.



يدعو إلى التوازن بين متطلبات الجسم ولوازم الروح، والإنسان كما يحتاج لإشباع غرائزه وشهواته المادية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومنكح، يحتاج كذلك لإشباع ميوله ورغباته المعنوية؛ وأي طغيان لجانب على حساب الآخر سيؤدي إلى خلل في الشخصية، وانحراف عن منهج الإسلام، والوقوع في التشدد والتطرف الذي يؤدي - غالباً - إلى الحكم بتكفير الآخرين وإخراجهم عن دين الإسلام.

وعندما نلقي نظرة تأملية على الجماعات التكفيرية في عصرنا الراهن فسنجد أنها قد وقعت بالفعل في التعصب الممقوت، والتشدد المنهي عنه، وقد أدى هذا إلى بروز المبالغة في تكفير المسلمين ممن لا يرون صحة منهجهم ولا تفكيرهم ولا فهمهم للإسلام.

٤ - الغلو:

الغلو في الدين سبب آخر من أسباب التكفير، ولذلك حذر القرآن الكريم منه، يقول تعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقِّ**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ**

(١) سورة النساء، الآية: ١٧١.



مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ﴾.(١)

والغلـو في اللغة: مجاوزة الحد. يقال: غلا في الدين يغلو غلواً. فقولـه تعالى: ﴿لاَ تَغْلُـواْ فِي دِينِكُمْ﴾ أي لا تفرطـوا في دينكم ولا تجاوزوا الحق فيه.(٢)

والغلـو نوعـان : الأول غلـو سـاذج، وبـريء وغـير هادف، يترشـح عـن انبهـار فائـر أو اندفاع عاطفـي تفرضه حـالات آنية وطارئة، يترشـح عنها إعجاب زائد أو كراهية مفرطة، ينتهيان إلى آراء ومواقف متطرفة لا تتناسب مع ما يقتضيه الحال والمآل.

والثـاني: غلـو واع هادف يـأتي نتيجة تأملات ومعانـاة فكرية عميقـة، في قضيـة دينية أو فكرية، يسـتهدف أصحابـه من خلاله الوصول إلى أغراض معينة وتحقيق أهداف خاصة مبيتة.(٣)

وغالبـاً مـا ينتمـي أصحاب الجماعـات التكفيريـة إلى النوع الأول مـن الغلـو، فتراهـم يعجبـون بأفـكار شـخص معـين، وينبهـرون به، فيرفعونه إلى درجـة الغلو فيه، ويأخذون بكل ما يقولـه من أفـكار وآراء شـاذة ومتطرفة وتكفيريـة، ولا يعبأون بـآراء كبار الفقهاء والعلماء، بـل يعتبرونهم ضالون ومنحرفون

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٧.
(٢) انظر مجمع البيان في تفسير القرآن، العلامة الطبرسي، ج٣، ص ٢٢١ - ٢٢٢.
(٣) مجلة المنهاج، العدد ٢٩، ص ٩٠.

عن منهج الإسلام الأصيل!

وقد اعتبر أمير المؤمنين عليه السلام الغلو من دعائم الكفر، فقد قال عليه السلام: «**بُني الكفر على أربع دعائم: الفسق، والغلو، والشك، والشبهة**».[1]

والغلو في الدين له مراتب ودرجات متفاوتة لكن الجماعات التكفيرية عندهم غلو ساذج في علمائهم ومنظريهم، فيقدمون أقوالهم على أقوال أئمة الإسلام، وأفكارهم على ما تسالم عليه العلماء قديماً وحديثاً، فيقعون نتيجة هذا الغلو في مزالق خطيرة، وانحرافات جسيمة؛ فيكفرون ما شاؤوا، ويحكمون بالردة على من أرادوا، ولا يقيمون وزناً لآراء الفقهاء بل يتبعون أهواءهم، وما يوسوس لهم شيطانهم، فيمارسون التكفير من دون ورع ولا تقوى، ولا علم ولا هدى مبين!

(١) أصول الكافي، ج٢، ص٣٧٣، رقم١.



الفصل الثالث

مخاطر التكفير

- التعدي على الحرمات
- تشويه صورة الإسلام
- التصادم الاجتماعي
- اللجوء إلى العنف



مخاطر التكفير

للتكفير مخاطر جسيمة وآثار وخيمة على الأفراد والمجتمعات، وقد اكتوت المجتمعات المسلمة بنار التكفير، وأدى إلى قتل الآلاف من الأبرياء تحت شعار التكفير والردة عن الإسلام، وأهم هذه المخاطر والآثار ما يلي:

١- التعدي على الحرمات:

إن من القواعد المهمة في الإسلام هي عصمة الدماء والأموال والأعراض بغض النظر عن انتماء الإنسان المذهبي والديني والعرقي واللغوي؛ لأن الحفاظ على الأنفس والأموال والأعراض من أهم المقاصد في الإسلام، ولأن إراقة الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض قبيح في نفسه، ومن أهم مصاديق الظلم الذي نهى العقل عنه كما الشرع.



وقـد اعتـبر القـرآن الكريـم أن قتل نفـس واحدة تعـادل قتل النـاس جميعـاً، وأن إحياءها تعـادل إحياءهم كلهـم، يقول تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[١].

ولم تقيـد الآيـة الشريفـة جرمـة قتـل النفـس بأي قيـد إضافي كالإسلام والإيمان، فالإنسان محترم ما لم يكن مهدور الدم، فالآية الشريفة تـدل بوضوح على أهمية احترام النفس الإنسـانية، وعدم جواز الاعتداء على الإنسـان - أي إنسـان - بغض النظر عن دينه أو عرقه أو لغته، فالآية أشارت بوضوح إلى قتل النفس ﴿مَن قَتَلَ نَفْسـاً﴾ ولم تقل من قتل نفساً مسـلمة، وفي هذا دلالة على العموم والإطـلاق إلى وجـوب احـترام النفـس الإنسـانية، وأن قتـل أي إنسان -بغير حق- هو بمثابة قتل الناس جميعاً.

يقول الرسـول الأكرم ﷺ: «**كلُّ المسـلم على المسـلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[٢] فلا يجوز لأحد أن يتعدى بقول أو فعل على المسلم الآخر؛ لأنه يخالفه في المذهب أو الرأي أو الموقف السياسي

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٢) سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول - تركيا، غير مذكور تاريخ الطبع، ولا عدد الطبعة، ج٢، ص١٢٩٨، رقم الحديث ٣٩٣٣.

أو المنهج الفكري.

لكن مصيبة ومشكلة التكفيريين أنهم يخرجونك أولاً من الإسلام، ثم يحكمون عليك بالكفر والارتداد، ثم يطبقون عليك أحكام الردة من إهدار دمك ومالك وعرضك، فيستبيحون قتل النفس المحترمة تحت دعاوى باطلة، واعتقادات فاسدة.

وكثير من التكفيريين لا يكتفون بالحكم على الظواهر، والأخذ بما يقوله المسلم عن نفسه، بل يتهمون النيات والسرائر، التي لا يعلم حقيقة ما بداخلها من أفكار واعتقادات إلا الله تعالى، وكأنهم قد شقوا عن قلوب العباد، وعرفوا ما في دخائلها من معتقدات وأفكار وآراء!

ولذلك فإن التكفير يستتبعه عدم محقونية الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وهو ما يؤدي - كما حدث ويحدث فعلاً - إلى قتل الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، وسفك الدماء، وهو من أشد المحرمات في الإسلام، إذ هو عدوان على النفس البشرية التي حَرَّمَ الله قتلها إلا بالحق.

إن قتل الأبرياء لأسباب واهية، أو للاختلاف في الدين أو المذهب أو الفكر يعد جريمة نكراء لا يقبلها عقل أو منطق أو دين.



٢- تشويه صورة الإسلام:

إن من أضرار ومخاطر التكفير هو تشويه صورة الإسلام السمحة في نظر الرأي العام العالمي، بفعل ممارسة الإرهاب من قبل جماعات تكفيرية أو أفراد ينتمون أو يدعون الانتماء للإسلام، وقد أدى هذا الأمر إلى تشويه حقيقة الإسلام في نظر المجتمعات الأخرى، وأعطى هؤلاء صورة خاطئة عن الدين الإسلامي، والمفاهيم الإسلامية، والشريعة السمحاء.

إن القيام بأي عمل إرهابي ضد الأبرياء من الناس يعطي انطباعاً عميقاً وخاطئاً بأن الإسلام يدعو للعنف والكراهية، في حين أن الإسلام دين السلام والمحبة والتسامح.

ولكن الملايين من الكتب التي تتحدث عن التسامح واحترام الآخر في الإسلام لا يمكن أن يساوي تأثيرها في الرأي العام أي عمل إرهابي في خَلق صورة نمطية خاطئة عن الإسلام وقيمه ومبادئه ومثله السامية والنبيلة.

الإسلام الذي جاء رحمة للناس كما قال تعالى: ﴿مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[1] شوهت صورته وحقيقته ومفاهيمه بفعل الأعمال الإرهابية الوحشية التي تقوم بها الجماعات التكفيرية.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

٣- التصادم الاجتماعي:

من أضرار ومخاطر التكفير هو إيجاد الأرضية المناسبة للتصادم بين الطوائف والمذاهب والمكونات الاجتماعية، فلا ترضى أي جماعة أو مجتمع أو طائفة أو مذهب أن يوصم بالكفر، والخروج عن الإسلام، وهم يتشهدون بالشهادتين، ويؤدون واجبات الإسلام وأركانه، ولا ينكرون ضرورياً من ضرورياته.

وفي التاريخ الكثير من القصص والشواهد والأمثلة التي تدل على ما سببه التكفير من فتن اجتماعية، وتصادمات بين أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة.

ونقل الشيخ محمد الغزالي شواهد من أنواع التعصب المذهبي المقوت قائلاً: «سُئل بعض المعجبين من الشافعية عن حكم طعام وقعت فيه قطرة نبيذ؟ فقال (فض الله فاه): يرمى لكلب أو حنفي!!

وسئل متعصب حنفي: هل يجوز للحنفي أن يتزوج امرأة شافعية؟ فقال: (فض الله فاه) هو الآخر: لا يجوز لأنها تشك في إيمانها ... يعنى هذا الأحمق أن الشافعي يجيز للمؤمن أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تبركاً.

فهذا الاستدراك أو الاستثناء بالمشيئة جعله شكاً يخرج من الملة!!



أرأيت هذا السفه؟ وجاء حنفي آخر فزاد الطين بلة وقال: يجوز الزواج بها قياساً على الكتابية»[١].

ونحن نأسف لما مضى من إقدام أتباع بعض المذاهب الإسلامية على تكفير بعضها بعضاً من دون تورّع وتحرّج، فأهل الحديث والحنابلة يكفرون المعتزلة، والمعتزلة يكفّرون أهل الحديث والحنابلة.

ثم لما ظهر الأشعري، وحاول إصلاح عقائد أهل الحديث والحنابلة، ثارت ثائرة تلك الطائفة ضدّه، فأخذ الحنابلة يكفّرون الأشاعرة، ويلعنونهم ويسبونهم على صهوات المنابر.

فهذا هو تاج الدين السبكي يقول حول تكفير الحنابلة للأشاعرة: «هذه هي الفتنة التي طار شررها فملأ الآفاق، وطال ضررها فشمل خراسان والشام والحجاز والعراق، وعظم خطبُها وبلاؤها، وقام في سب أهل السنة (يريد بهم الأشاعرة) خطيبها وسفهاؤها، إذ أدّى هذا الأمر إلى التصريح بلعن أهل السنة في الجمع، وتوظيف سبهم على المنابر، وصار لأبي الحسن الأشعري -كرم الله وجهه - بها أسوة بعلي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - في زمن بعض بني أمية حيث استولت النواصب على المناصب،

---

(١) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي، دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ص ٨٧-٨٨.

واستعلى أولئك السفهاء في المجامع والمراتب».[١]

كما نأسف لسريان هذه الحالة إلى مجال الفروع، فإذا بأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة تختلف وتتشاحن وتتنازع، ونجمت عن ذلك فتنٌ كثيرة دامية بينها.

فقد وقعت فتنة بين الحنفية والشافعية في نيسابور ذهب تحت هياجها خلق كثير، وأحرقت الأسواق والمدارس وكثر القتل في الشافعية، فانتصروا بعد ذلك على الحنفية، وأسرفوا في أخذ الثأر منهم في سنة ٥٥٤هـ ووقعت حوادث وفتن مشابهة بين الشافعية والحنابلة، واضطرت السلطات إلى التدخل بالقوة لحسم النزاع في سنة ٧١٦هـ وكثر القتل وحرق المساكن والأسواق في أصبهان، ووقعت حوادث مشابهة بين أصحاب هذه المذاهب وأتباعها في بغداد ودمشق، وذهب كل واحد منها إلى تكفير الآخر. فهذا يقول: من لم يكن حنبلياً فليس بمسلم، وذاك يغري الجهلة بالطرف الآخر فتقع منهم الإساءة على العلماء والفضلاء منهم وتقع الجرائم الفظيعة.

يا لله ولهذه الدماء المراقة، والأعراض المهتوكة، والأموال المنهوبة، وقد صارت ضحية التعصب المقوت، والجهل المطبق

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي السبكي، ج٣، ص ٣٩١.



بالشريعة السمحة السهلة، والحنيفية البيضاء.[١]

وقد تزايد اليوم التكفير لدرجة وصل لتكفير مجتمعات بأكملها، أو طوائف إسلامية بأجمعها، أو أتباع مدرسة فكرية أو فقهية كاملة، فأصبح التكفير سهلاً، وبدون أي ضوابط أو قيود شرعية، مع الاستفادة من التقنيات والوسائل الحديثة في إيصال رسائل التكفير إلى الأتباع، وهو ما أدى إلى سفك الدماء، وقتل الأبرياء، وتدمير الممتلكات في العديد من البلاد الإسلامية، وهو ما تسبب في انتشار الأحقاد والضغائن بين المسلمين، وزيادة منسوب الكراهية والحقد بين أتباع المذاهب الإسلامية.

٤- اللجوء إلى العنف:

اللجوء إلى العنف والقتل وسفك الدماء أحد آثار ومخاطر التكفير الخطيرة جداً، إذ تلجأ الجماعات التكفيرية إلى استخدام العنف ضد مخالفيها، وتستهين بإزهاق الأرواح، وقتل البشر، واستباحة الأموال، وانتهاك الأعراض تحت دعاوى أنهم كفار، ومشركون، ومرتدون عن الدين.

وكأن المجموعات التكفيرية لم يقرأوا قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ**

(١) رسائل ومقالات، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ج٥، ص٣٢٢ - ٣٢٣.



سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[١] فقتل النفس المحترمة من أشد المحرمات في الإسلام، وهو مخلد في جهنم كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[٢].

وكان الرسول الأعظم ﷺ يفزع عندما يسمع بقتل شخص بغير حق، فقد ورد في الحديث: «أتى رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله قتيل في جهينة!

فقام رسول الله ﷺ يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم قال: وتسامع الناس فأتوه.

فقال: من قتل ذا؟

قالوا: يا رسول الله ما ندري.

فقال: قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله؟! والذي بعثني بالحق، لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به، لأكبهم الله على مناخرهم في النار، أو قال: على وجوههم.[٣]

وقد نهى الرسول الأكرم ﷺ من ترويع المؤمن وتخويفه

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.
(٣) فروع الكافي، ج ٥، ص ٢٩٨، رقم ٨. (باب القتل).



-فضلاً عن قتله- فقال ﷺ: **«من روع مؤمناً لم يؤمن الله روعته يوم القيامة، ومن سعى بمؤمن أقامه الله مقام خزي وذل يوم القيامة»**.(١)

وقال الرسول الأكرم ﷺ: **«من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله»**.(٢)

وقال الإمام الصادق عليه السلام: **«من روع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار، ومن روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار»**.(٣)

وقد حذر أمير المؤمنين عليه السلام من سفك الدماء، فكتب لعامله على مصر (مالك الأشتر) محذراً إياه من سفك الدماء قائلاً: «إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها. والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة. فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله. ولا عذر لك

---

(١) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج٩، ص ٤٩٦، رقم ١١١١٧.

(٢) أصول الكافي، ج٢، ص ٣٥٢-٣٥٣، رقم ١. (باب من أخاف مؤمنا).

(٣) أصول الكافي، ج٢، ص ٣٥٣، رقم ٢. (باب من أخاف مؤمنا).



عنـد الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قـود البدن. وإن ابتليت بخطـأ وأفـرط عليك سـوطك أو سـيفك أو يدك بعقوبـة فإن في الوكـزة فـما فوقها مقتلة فـلا تطمحن بك نخوة سـلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم».[1]

فسـفـك الدمـــاء - بغـــير حـــق - مـن أشـــد المحرمـات، ويـؤدي إلى إضعـاف الحكم وزوالـه وليـس إلى تقويته كما قال أمير المؤمنين عليه السلام.

ولإدراك أمـير المؤمنـين لخطورة حركات وتيـارات وجماعات التكفير، واستخدامها للعنف والقتل، فقد تصدى لهم الإمام أولاً بالحوار، وأرسل إليهم ابن عباس لمحاورتهم، وبالفعل رجع منهم عدد كبير إلى الحق.

أما الذين بقوا ضمن حركة الخوارج وهي أول حركة تكفيرية؛ فقد كفروا الإمام علياً عليه السلام، واسـتخدموا العنف ضد من يختلف معهم، وأشـاعوا في الأرض الفساد، فتصدى لهم الإمام، وقاتلهم في معركـة النهـروان بعد ما بـدأوا بالقتال، وقضى عـلى عدد كبير منهـم، ولـولا تصـدي الإمـام علي عليه السلام لهـم لسـيطروا على بلاد المسلمين، ولأشاعوا القتل والدمار في تلك الأزمان.

---

(١) نهج البلاغة، دار البلاغة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج ٣، ص ٦٢٧-٦٢٨، رقم ٥٣.



ورغـم قلة المجموعـات التكفيرية اليوم مـن حيث العدد، إلا أن خطرهم كبير على الأمة، فقد نشروا الرعب والعنف، ومارسوا القتل ضد الأبرياء في غير بلد من بلاد المسـلمين، وهذا من أخطر آثارهم التدميرية على الأمة.

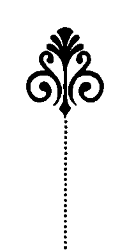
ولذلك يجب أن تتظافر كل الجهود لمعالجة فكر وثقافة التكفير، والتصـدي علمياً وعمليـاً للمجموعات التكفيرية وإشـاعة روح التسـامح والرفـق والتعايش بين المسـلمين، وبينهـم وبين غيرهم مـن أصحاب الديانات الأخرى من أجل تعزيز العيش المشـترك، وتنمية السلم الأهلي في البلاد الإسلامية.



الفصل الرابع

علاج التكفير

- نشر العلم والمعرفة الدينية.
- بيان حرمة القتل والعدوان.
- تطبيق العقوبات الإسلامية.
- تبيين مشروعية الاختلاف.
- تفنيد الشبهات والإشكاليات.



علاج التكفير

من المهم العمل على معالجة مشكلة التكفير علمياً وعملياً، لما له من مخاطر وآثار مدمرة على الأمة والمجتمع المسلم، ويمكن معالجة التكفير من خلال القواعد التالية:

١- نشر العلم والمعرفة الدينية:

إن أول خطوة لمواجهة فكر الجماعات التكفيرية هو نشر العلم والمعرفة الدينية الصحيحة بين الناس، حتى لا ينخدعوا بالشعارات التي يرفعها التكفيريون لتضليل الناس وإغوائهم عن طريق الحق.

فالجماعات التكفيرية ليس لديهم نصيب من العلم، ولا رصيد من المعرفة، لكنهم مصابون بمرض الغرور والاستعلاء الديني، وإذا اقترن الجهل مع الغرور ينتج عنه تضخم مرضى في



الشخصية، كما أشار القرآن الحكيم إلى بعض الناس: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾.[1]

ولذلـك يجب العمل على مواجهة هذا الجهل والغرور بالعلم، والمعرفة الدينية، وبيان أخطاء الفكر التكفيري وثغراته، ومخالفاته لرأي الدين والشرع.

فالتكفيريـون يتميـزون بالقشرية والسـطحية في فهـم الدين، نتيجـة لجهلهم بأحـكام الدين، وفهمهم الخاطئ لمبادئ الإسـلام ومقاصده وأهدافه الكبرى.

ولا علاج لهـذه الحالة المرضية إلا بنشر المعارف الدينية الحقة، وبيـان مقاصد ومبادئ وقيم وأخلاق الإسـلام التـي بينها القرآن الكريم، وفصلها الرسول الأكرم ﷺ وأئمة المسلمين.

٢- بيان حرمة القتل والعدوان:

حَرَّمَ الإسلام قتل الأبرياء من الناس سواء كانوا من المسلمين أو مـن غيرهم، يقول تعـالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾[2] ويقول تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٦.
(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٣.

جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾.[1]

فقتل النفس بغير حق من أشد المحرمات في الإسلام، وفاعل ذلك يستحق العذاب العظيم في الآخرة، والقصاص منه في الدنيا.

وفي سيرة النبي الأعظم محمد بن عبدالله ﷺ أكبر الدروس على وجوب عدم التعدي على الآخرين، وعدم التساهل في قتل الناس حتى الأعداء غير المحاربين، وقد استنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد تساهله في قتل إنسان تشهد بالشهادتين، تقول الرواية عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات، فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: (**يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟**)

قلت: إنما كان متعوذاً.

فقال: (**أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟**) فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

وفي رواية أخرى قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.



فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال: (**أقال: لا إله إلا الله، وقتلته؟**)

قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح؟

قال: (**أفلا شققت قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**) فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.(١)

في هذه الرواية نجد أن النبي ﷺ يستنكر على أسامة بن زيد تساهله في القتل، وضرورة حمل عمل الإنسان المسلم على الظاهر، وعدم جواز ترتب أي أثر على قراءة النوايا (أفلا شققت قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!) بالرغم من احتمال أن هذا اليهودي إنما تشهد خوفاً من القتل بالفعل، ولكن النبي ﷺ أراد أن يعلم المسلمين درساً في التسامح، وأهمية الأخذ بالظاهر، وعدم جواز قتل الإنسان لمجرد الاحتمال، أو التشكيك في النوايا.

إن من أهم الدوافع التي تدفع بعض الجماعات إلى التطرف في وقتنا المعاصر هو التشكيك في نوايا الناس، وادعاء معرفة بواطن الآخرين، والزعم بامتلاك الحقيقة المطلقة، واستباحة دماء وأموال وأعراض الآخر المخالف مما أدى إلى نمو ظاهرة التطرف والإرهاب.

---

(١) بحار الأنوار، ج٢١، ص٦٤.

ومن المهم لكل مسلم أن يتأمل في هذه القصة ملياً، ولنتعلم منها درساً في أن كل من تشهد بالشهادتين فقد عصم ماله ودمه وعرضه.

وعن عبدالله بن مسعود قال: إن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

وممن قتل في حنين امرأة من هوازن قتلها خالد بن الوليد فساء رسول الله ﷺ قتلها إذ مر بها والناس متقصفون (مجتمعون) عليها، فقال: ما هذا؟

فقالوا: امرأة قتلها خالد بن الوليد.

فقال رسول الله ﷺ لبعض من معه: **أدرك خالداً فقل له: إن رسول الله ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً -أي أجيراً-**[1]

في هذه الرواية يستنكر النبي ﷺ قتل النساء والأطفال والعبيد، لأن رسالة الإسلام هو نشر الرحمة بين الناس، وليس الانتقام أو الثأر حتى من الأعداء ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

---

(١) السيرة النبوية، ابن هشام أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، طبع عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج٤،ص٨٨.



لِلْعَالَمِينَ﴾.[١] وهو القائل ﷺ عن نفسه: «**إنما أنا رحمة مهداة**».[٢]

وروي أنه لما كسرت رباعيته ﷺ وشج وجهه يوم أحد شق ذلك على أصحابه شقاً شديداً، وقالوا: لو دعوت عليهم؟

فقال: «**إني لم أبعث لعاناً ولكني بعثت داعياً ورحمة، اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون**»[٣].

إن النبي ﷺ يرفض استخدام حتى وسيلة الدعاء على الكفار والمشركين، لأن النبي ﷺ كان هدفه هدايتهم إلى الحق وليس القضاء عليهم، فالذين أسلموا كانوا قبل ذلك من الكفار.

وهكذا نرى في هذه القصص والروايات صفحات مضيئة ومشرقة من السيرة المباركة لرسول الله ﷺ، وكيف أنه كان يؤكد على ضرورة استخدام الوسائل المشروعة للوصول للأهداف السامية والنبيلة. وكان يدعو أصحابه إلى عدم استخدام أية وسائل غير شريفة وإن كان لأهداف شريفة، فصلاح الأهداف لا يبرر فساد الوسائل، بل ينبغي أن تكون الوسائل والأهداف معاً شريفة ونبيلة وربانية.

---

(١) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

(٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ١١٥. كنز العمال، ج ١١، ص ٤٢٥، رقم ٣١٩٩٥.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، طبع عام ١٤٠٩هـ، ج١، ص١٠٥.

٣- تطبيق العقوبات الإسلامية:

مـن أجل الحفاظ عـلى الأمن والأمان، وضـمان حقوق الناس مـن الاعتـداء والتجـاوز، والتصـدي للمجموعـات الإرهابيـة والتكفيرية والإجرامية؛ فقد وضع الإسلام عقوبات صارمة ضد كل من يعتدي على الناس بالقتل أو العدوان أو السرقة أو الغصب أو النصب وما أشبه ذلك .

فقد شرع الإسـلام الحدود والقصاص ضد كل من تسـول له نفسـه الاعتداء عـلى الناس، وذلك لمنـع القيام بأعـمال إرهابية أو عنيفـة ضد الآخرين، قال الله تعـالى :﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.[1]

والهـدف من الحـدود والقصـاص والديات هـو حفظ الأمن الاجتماعـي، وحقـن الدمـاء، وردع الأشرار مـن العـدوان عـلى حقـوق الناس، يقـول الإمـام الباقر عليه السلام : «**القصـاص والحدود حقـن الدمـاء**»[2] وبهـذا القانون الإسـلامي يحافظ الإسـلام على الأمـن في المجتمع، ويمنع من ارتـكاب الجرائم أو يقللها على أقل تقدير .

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩ .

(٢) بحار الأنوار، ج٧٥، ص١٨٣ ، رقم ٨.



٤- تبيين مشروعية الاختلاف:

إن تبيين مشروعية الاختلاف في الفروع، بل وفي تفاصيل العقائد أمر في غاية الأهمية، فهو من الأمور السائغة عند الفقهاء ما دام يستند صاحب الرأي في رأيه على دليل علمي عليه من الكتاب أو السنة أو العقل؛ إذ أنه لا خلاف بين العلماء في شرعية الاجتهاد عندما تتوافر فيه شرائطه ولوازمه وضوابطه المقررة في علم أصول الفقه.

والإقرار بشرعية الاجتهاد هو إقرار بشرعية الاختلاف، فمن حق كل مجتهد جامع لشرائط الاجتهاد أن يعبر عمّا توصل إليه من فتاوى وآراء اجتهادية، وليس من حق أحد أن ينكر على مجتهد رأيه، ما دام هذا الرأي ضمن الأطر الشرعية، لأنه لا إنكار من أحد على أحد في المسائل الاجتهادية، فالمجتهد ليس من حقه أن ينكر على مجتهد مثله، والمقلِّد ليس من حقه كذلك الإنكار على مقلِّد مثله، ما دام يتبع مجتهداً جامعاً لشرائط التقليد.

وفي التشريع الإسلامي نجد أن المجتهد إذا وصل إلى رتبة الاجتهاد لا يجوز له أن يقلّد مجتهداً آخر، وهذا ينطبق على أقسام المجتهد كـ(المجتهد المطلق بالفعل)[١] و(المجتهد المطلق بالقوة)[٢]

(١) هو الذي استنبط مقداراً معتداً به من الأحكام.
(٢) هو الذي لم يستنبط شيئاً من الأحكام، أو استنبط شيئاً يسيراً جداً.



و(المجتهد المتجزئ).[1]

وقد اتفق الفقهاء والعلماء على شرعية الاختلاف في الفروع، وهذه الشرعية مؤسسة في الأصل على شرعية الاجتهاد في الإسلام، وعلى هذا المرتكز يجب النظر إلى الاختلاف في الفروع على أنه أمر شرعي وطبيعي.

يقول الشيخ محمد إبراهيم الجناتي: «إن المسائل التي طرحت في الأدلة والمصادر الاجتهادية على نوعين: بديهية ونظرية؛ **أما في النوع الأول** فلم يقع فيه خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية مثل: وجوب الصلاة والصوم والحج وحرمة الفواحش، إذ جاءت هذه الأحكام في منابع الشريعة بطريقة واضحة في جانب الإيجاب والتحريم والإباحة، واستنباطها من أدلتها لا يحتاج إلى إعمال النظر والاجتهاد فيها، ولذا تكون حقائق ثابتة في جميع الأزمنة ولا تتغير مهما تغير الزمان والمكان والأحوال إلى يوم الدين، لعدم كونها مبتنية على الاجتهاد حتى يقال: إن الأحكام المبتنية عليه تتحول بتحول الزمان والمكان والأحوال.

أما في النوع الثاني: فقد وقع الخلاف بين علماء المذاهب فيه: كشرائط الواجبات وأجزائها وموانعها، لعدم مجيئها في الأدلة

---

(١) هو الذي استنبط بعض الأحكام من الحجة المعتبرة شرعاً، ولا يتمكن من استنباط جميع الأحكام من هذه الحجة.



والمصادر الاجتهادية بطريقة واضحة، بل جاءت على نحو صالح لأن تختلف فيه الأفهام وتتعدد فيه وجهات النظر، وهذا النوع من المسائل الفرعية جعلتها الشريعة موضع اجتهاد المجتهدين، إذ لا يمكن استخراج الأحكام من مصادرها بدون الاجتهاد وإعمال النظر، ولذا تكون هذه الأحكام غير ثابتة، وقابلة للقبض والبسط؛ لكونها مبتنية على الاجتهاد، وبتحول الزمان والمكان والأحوال تتحول تلك الأحكام على أساس المنابع.

ومهما يكن من أمر، فالخلاف في المسائل الفرعية النظرية بين العلماء أمر طبيعي، ويعم جميعها سواء كانت فقهية أو غيرها».[1]

ويقول الشيخ محمد الغزالي: «إن اختلاف وجهات النظر في التشريعات الفرعية حقيقة إنسانية وإسلامية لا محيص عنها، ونشوء مدارس كبرى وصغرى على محاور قانونية مختلفة أمر لا غضاضة فيه ولا شر منه.

ولو أن القرآن نزل أمس وبعث الرسول ﷺ به منذ البارحة لما كان هناك بدٌّ من تفاوت الأنظار في أحكام الوضوء والصلاة لأن ذلك أمر طبيعي».[2]

---

(١) دروس في الفقه المقارن، الشيخ محمد إبراهيم الجناتي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ الناشر: منظمة الإعلام الإسلامي، قم - إيران، ج٢، ص ٥.
(٢) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي، دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، المنصورة - مصر، ص١١٨.



وإذا كان من السائغ شرعاً الاختلاف في أمور الدين الفرعية حسبما تقتضيه اجتهادات الفقهاء، فمن الأولى جواز الاختلاف في أمور الدنيا كالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. طِبقاً لما تقتضيه اجتهادات المفكرين والباحثين والعلماء المختصين وضمن إطار الضوابط والثوابت الشرعية.

وإذا كان رأي الفقيه المجتهد قابلاً للصواب والخطأ، فإن الاجتهاد في قضايا الفكر والسياسة والاقتصاد والاجتماع.. قابل كذلك للخطأ والصواب!

وعليه فلا يحق لأحد مصادرة رأي الآخر لمجرد مخالفته لرأيه، إذ إن رأي الذات -كما هو رأي الآخر- ليس له عصمة ولا قداسة تمنع من القدح فيه.

والرأي الآخر أو لنقل التعددية بجميع أشكالها هو نوع من الاختلاف في الفروع وهو جائز ومشروع في الفكر الإسلامي.

ومن الغريب حقاً بعد كل هذا أن ترى من يدعو إلى إلغاء الرأي الآخر، والقضاء على التعددية، ومصادرة حق الآخرين في الاجتهاد والتفكير والاستنباط، وكأن هؤلاء لا يرون أي شرعية للاختلاف في الفروع.

إن الرأي الآخر لا يعدو أن يكون نوعاً من الاختلاف في الفروع، وهو مشروع بشرعية الاجتهاد في الإسلام، وإجماع الأمة على ذلك.[1]

---

(١) انظر كتابنا: شرعية الاختلاف، ص ٨١ وما بعدها.



وقد أوضح الشيخ الطوسي شرعية الاختلاف الفقهي بين العلماء والفقهاء، وأن هذا من الأمور السائغة، حيث قال:

«فإني وجدتها - أي الطائفة - مختلفة المذاهب في الأحكام، يفتي أحدهم بما لا يفتى به صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى أبواب الدّيات من العبادات، والأحكام، والمعاملات، والفرائض، وغير ذلك؛ مثل اختلافهم في العدد، والرؤية[١] في الصوم.

واختلافهم في أن التلفظ بثلاث تطليقات هل يقع واحدة أم لا ؟ ومثل اختلافهم في باب الطهارة ، وفي مقدار الماء الَّذي لا ينجسه شيء.

ونحو اختلافهم في حد الكر.

ونحو اختلافهم في استئناف الماء الجديد لمسح الرّأس والرجلين.

واختلافهم في اعتبار أقصى مدة النفاس.

واختلافهم في عدة فصول الأذان والإقامة، وغير ذلك في سائر

---

(١) حيث ذهب بعض الأصحاب إلى أن هلال رمضان يثبت بالرؤية لا بالعدد، وبعضهم إلى أنه يثبت بكل منهما. واعتبار العدد له معنيان: الأول عد شعبان تسعة وعشرين أبداً ورمضان ثلاثين أبداً، والمعنى الثاني عد خمسة من أيام رمضان الماضي وصوم الخامس من الحاضر.

أبواب الفقه، حتى أن باباً منه لا يسلم إلا (وقد) وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه، أو مسألة متفاوتة الفتاوى.

وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الأحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف ب (الاستبصار) وفي كتاب (تهذيب الأحكام) ما يزيد على خمسة آلاف حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك أشهر من أن يخفى، حتى أنك لو تأملت اختلافهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على اختلاف أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع أحد منهم موالاة صاحبه، ولم ينته إلى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفته».[1]

كما أن الاختلاف في تفاصيل المسائل العقائدية أمر مشروع أيضاً ما دام يستند على دليل شرعي أو عقلي، وقد اختلف العلماء فيما بينهم في الكثير من المسائل العقائدية، ليس بين مذهب وآخر فقط؛ بل حتى داخل المذهب الواحد.

ففي المذهب الإمامي نجد -مثلاً- أن الشيخ المفيد اختلف مع الشيخ الصدوق في ٤٥ مسألة عقائدية في كتابه (تصحيح الاعتقاد) الذي جاء لبيان اختلافه مع الشيخ الصدوق في كتابه

---

(١) العدة في أصول الفقه (عدة الأصول)، الشيخ الطوسي، مطبعة ستارة، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ج١، ص ١٣٦.



(الاعتقادات في فقه الإمامية)، وأما السيد المرتضى فقد ألف كتاباً خالف فيه أستاذه الشيخ المفيد في ٩٥ مسألة عقائدية، ومع ذلك بقي الاحترام والتقدير بينهم قائماً، ولم يتهم أحدهم الآخر بأنه ضال أو منحرف.

كما اختلف المسلمون في العديد من المسائل العقائدية كرؤية الله تعالى في الآخرة، وخلق القرآن وقدمه، وصفات الخالق عز وجل، والتوسل بالأنبياء والأوصياء، وغيرها من المسائل الكلامية والعقائدية التي وقع فيها الخلاف بين المسلمين؛ لكن ذلك لا يخرج المسلم عن الإسلام ما دام يعتقد بوجود الله تعالى، ويؤمن بنبوة محمد ﷺ، وبالمعاد يوم القيامة.

أما التكفيريون فيسارعون إلى تكفير كل من يختلف معهم في أي مسألة فرعية كانت أم أصولية، مما يسوغ فيه الخلاف، أو اختلف فيها المسلمون فعلاً، معتبرين أن رأيهم هو الإسلام، وأن فهمهم للدين هو الفهم الصحيح، وما عداه باطل وضلال وانحراف، وكفر وارتداد!

إن تبيين مشروعية الاختلاف في الفروع، وغيرها مما اختلف فيه المسلمون من المسائل الكلامية يؤدي إلى سد الذرائع أمام التكفير بغير حق، وعزل فكر وثقافة التكفيريين عن التأثير على الأمة الإسلامية.

٥- تفنيد الشبهات والإشكاليات:

يطرح التكفيريون الكثير من الشبهات والإشكاليات من أجل نشر أفكارهم التكفيرية المدمرة، والتبرير لمواقفهم التكفيرية ضد الآخرين.

ومن أهم الأخطاء التي وقع فيها التكفيريون هو الحكم بتكفير مرتكب الكبيرة، فقد «ظهر التطرف في أمر التكفير من الخوارج الذين كفروا مرتكب الكبيرة وأخرجوه من ساحة الإيمان، وتشددوا إلى حد جعلوه مخلداً في النار لخروجه عن ربقة الإيمان، إلا أن يتوب.

وتلتهم المعتزلة، الذين جعلوا لمرتكب الكبيرة منزلة بين المنزلتين، فلا هو مؤمن ولا هو كافر، ولكنهم اقتفوا أثر الخوارج فجعلوه مخلداً في النار إذا مات بلا توبة، وحُرم من شفاعة الشفعاء».[١]

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «ومذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وعدم تخليده في النار إذا مات على التوحيد، وإن لم يتب، لقول النبي ﷺ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»[٢] فلو كان مرتكب الكبيرة

(١) رسائل ومقالات، الشيخ جعفر السبحاني، ج٥، ص٣٢١- ٣٢٢.
(٢) كنز العمال، ج١، ص ٧٢، رقم ٢٨٤. وفتح الباري، ابن حجر، ج١٣، ص ١١٠.



يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمناً».[١]

وكذلك أفتى فقهاء الإمامية بأن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإسلام ما دام غير مستحل لها، ولا مكذباً لتحريمها الذي جاء في القرآن الكريم، أو على لسان رسول الله ﷺ.

وقد أفاض علماء الكلام في الرد على شبهة الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، ونقض حججهم الباطلة، ومن أبلغ الردود على عقيدتهم الفاسدة ما جاء عن الإمام علي عليه السلام حيث قال:

«وقد علمتم أن رسول الله ﷺ رجم الزاني المحصن ثم صلى عليه ثم ورثه أهله. وقتل القاتل وورث ميراثه أهله. وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن، ثم قسم عليهما من الفيء ونكحا المسلمات، فأخذهم رسول الله ﷺ بذنوبهم، وأقام حق الله فيهم، ولم يمنعهم سهمهم من الإسلام، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله».[٢]

فالإمام علي عليه السلام أبطل زعمهم بأن مرتكب الكبيرة كافر، فأقام الحجة والبرهان على بطلان زعمهم بما رواه عن رسول الله ﷺ.

---

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج١٣، ص٢٣٣.
(٢) نهج البلاغة، ج٢، ص٢٩٨-٢٩٩، رقم ١٢٧.



وقد صرح النبي الأعظم ﷺ بعد بيانه لأهم أسس الإسلام وأصوله، بأنه لا يحق لمسلم أن يكفر مسلماً آخر لارتكابه معصية، أو يرميه بالشرك، إذ قال ﷺ: «**لا تكفروهم بذنب، ولا تشهدوا عليهم بشرك**».[١]

وقد رفع الخوارج شعار (لا حكم إلا لله) أمام الإمام علي عليه السلام لتضليل الأمة، والتأثير على الرأي العام، فعن كثير بن نمر قال: بينا أنا في الجمعة وعلي بن أبي طالب على المنبر، إذ جاء رجل وقال: لا حكم إلا لله ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله. فأشار عليهم بيده: **اجلسوا، نعم لا حكم إلا لله، كلمة حق يُبتغى بها باطل، حكم الله ينتظر فيكم، ألا إن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا: لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا. ثم أخذ في خطبته**[٢].

فالإمام علي عليه السلام رد عليهم، وفند شبهتهم التي كانوا يريدون من خلالها تضليل الأمة، وحرفها عن مسارها الصحيح.

وعندما نراجع أدبيات الجماعات التكفيرية في عصرنا الحاضر

---

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج١، ص ١٠٦.

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة، ج ٢١، ص ٤٥٤-٤٥٥، رقم ٣٩٠٨٥.



فسنجد أنهم يطرحون الكثير من الشبهات والإشكاليات، كتكفير المجتمعات المسلمة لأنها لا تعمل بالإسلام في نظرهم، والعمل على بناء دولة الخلافة الإسلامية، وتطبيق الشريعة، والحكم بما أنزل الله .... وغيرها من الشعارات البراقة التي تحمل شبهات واشكاليات قد تلتبس على عامة الناس.

ولذلك على العلماء والفقهاء تفنيد كل شبهات وإشكاليات الجماعات التكفيرية من أجل التأثير أولاً على أتباع هذه الجماعات والسعي نحو هدايتهم للحق، وثانياً من أجل حماية المجتمع من فيروس التكفير والإرهاب.

وبالعمل بما تقدم من قواعد وأسس، وبغيرها كالتأصيل لمنهج اللاعنف، والتركيز على الرفق واللين، ونشر التسامح والمحبة بين الناس، نستطيع معالجة ومواجهة فكر التكفير الذي انتشر في جسد الأمة الإسلامية، والقضاء على هذا الفكر الخطير أو التقليل من انتشاره وعزله على أقل تقدير.

إن معالجة التطرف والتكفير يجب ألا يقتصر على بعد واحد، بل يجب أن يشمل كل الأبعاد، وخاصة البعد الشرعي، ونقض الفكر التكفيري علمياً ودينياً، وتفنيد كل الشبهات والإشكاليات التي يطرحها التكفيريون، والتصدي الحازم لهم من خلال تطبيق عقوبات الإسلام ضد من يمارس العنف والقتل بغير حق، وإيجاد

أجواء الحرية التي تسمح بالتعرف على أفكارهم ومواجهتها علمياً وفكرياً ودينياً، فالفكر التكفيري ينمو سرياً في أجواء الاستبداد والدكتاتورية، ويضمر في أجواء الحرية والانفتاح والاعتدال.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين



ثبت المصادر والمراجع

١- خير ما نبتدىء به: **القرآن الكريم.**

٢- **آل كاشف الغطاء،** محمد الحسين، **أصل الشيعة وأصولها،** مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٣- **ابن أبي جمهور الأحسائي،** محمد بن علي بن إبراهيم بن حسن بن إبراهيم، **عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية،** دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤- **ابن حيان،** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي (ت ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حيان،** مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥- **ابن أبي شيبة،** أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي (ت٢٣٥هـ)،



المصنف، دار القبلة، جدة- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٦- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، **السيرة النبوية**، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، طبع عام ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، غير مذكور عدد الطبعة.

٧- **البخاري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، طبع عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٨- **البيهقي**، أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩- **الجناتي**، الشيخ محمد إبراهيم، **دروس في الفقه المقارن**، الناشر: منظمة الإعلام الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٠- **الحر العاملي**، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

١١- **الخشن**، حسين، **الإسلام والعنف: قراءة في ظاهرة التكفير**، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

١٢- **السبحاني**، جعفر، **رسائل ومقالات**، مؤسسة الإمام



الصادق، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٣- **السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ / ١٣٧٠م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٤- **السيوطي**، جلال الدين، **الجامع الصغير**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٥- **الشاهرودي**، علي النمازي، **م مستدرك سفينة البحار**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، طبع عام ١٤١٩هـ.

١٦- **الغزالي**، الشيخ محمد، **دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧- **الشريف الرضي**، أبو الحسن محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم (ت ٤٠٦هـ - ١٠١٥م)، **نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب**، شرح الشيخ: محمد عبده، دار البلاغة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٨- **الصدوق**، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، **الخصال**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.



١٩- **الطبرسي**، أبو علي الفضل بن الحسن(ت ٥٤٨ هـ)، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠- **الطوسي**، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ)، **العدة في أصول الفقه**، مطبعة ستارة، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢١- **الغزالي**، الشيخ محمد، **دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢- **القزويني**، أبو عبدالله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول - تركيا. غير مذكور تاريخ الطبع ولا عدد الطبعة.

٢٣- **القشيري النيسابوري**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم(ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، طبع عام ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٤- **الكليني**، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ)، **أصول الكافي**، ضبطه وصححه وعلَّق عليه: الشيخ محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، طبع عام ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٥- **الكليني**، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ)، **فروع الكافي**،



ضبطه وصححه وعلّق عليه: الشيخ محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، طبع عام ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٦- **المتقي الهندي**، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، طبع عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، غير مذكور عدد الطبعة.

٢٧- **المجلسي**، محمد باقر بن محمد تقي، **بحار الأنوار**، مؤسسة أهل البيت، الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٨- **مجموعة من الباحثين**، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٩- **المنذري**، عبدالعظيم، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٠- **النوري الطبرسي**، ميرزا حسين، **مستدرك الوسائل**، دار الهداية، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣١- **اليحصبي**، القاضي أبي الفضل عيّاض، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، طبع عام ١٤٠٩هـ.



٣٢- **اليزدي**، السيد محمد كاظم الطباطبائي (ت ١٣٣٧هـ)، **العروة الوثقى**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٣٣- **اليوسف**، عبدالله أحمد، **شرعية الاختلاف: دراسة تأصيلية منهجية للرأي الآخر في الفكر الإسلامي**، دار المحجة البيضاء، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.



المحتويات

التكفير والتكفيريون الجدد

إن ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي ظاهرة قديمة ومتجددة، فقد نشأت في العصر الإسلامي الأول، وتعتبر حركة الخوارج أول حركة تكفيرية، وقد تبنت الرأي القائل بكفر أو شرك مرتكب الكبيرة من المسلمين، وعُرفت هذه الحركة التكفيرية بالقسوة والشدة والعنف، وانتهاك الأعراض والأموال والأنفس، ووصل بهم الجرأة إلى حد تكفير الإمام علي بن أبي طالب لأنه رفض التراجع عن قبول التحكيم، مما اعتبروه معصية كبيرة في نظرهم، وهو أمر يستوجب التكفير.

ونظراً لخطورة الفكر التكفيري على المجتمع والأمة، وتزايد انتشار هذا الفكر الغريب عن منهج الإسلام ووسطيته نشير إلى ضوابط التكفير، وأسبابه، ومخاطره، وعلاجه بما يستثير العقل، وينمي الوعي تجاه هذه الظاهرة الانحرافية عن منهج الإسلام الأصيل.

للتواصل مع المؤلف:

الموقع على الانترنت: www.alyousif.org

البريد الالكتروني: alyousif50@gmail.com


ISBN: 978-614-02-1291-6

أطياف للنشر والتوزيع
هاتف/فاكس ٨٥٤٩٥٤٥ (٣) ٩٦٦+
القطيف - شارع القدس
ص.ب. ٦١٢١٥ القطيف ٣١٩١١
المملكة العربية السعودية
E mail atyaf pd@hotmail com



منشورات ضفاف
DIFAF PUBLISHING
editions.difaf@gmail.com